باب القياس على الوديعة اوجب حمله على الندب لاسيما وصرفه عن الوجوب
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد عليها ذا
عدل او ذوي عدل فالتخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب
والا لم يكف العدل والطريق الثاني القطع بانه لا يجب ويذكر في الاشهاد بعض
صفاتها ولا يستوعبها فان خالف كره كما جزم به في الانوار ولو خاف عليها
منه علم ظالم بها واخذه لها امتنع وانما وجب في اللقيط لان امر النسب اهم
وليس الكتابة عليها انها لقطة والمذهب انه يصح التقاط الفاسق والمرئة
وان قلنا لا يزول ملكه وهو الاصح والسفيه وليس في كلامه تكرار مع ما مر
في قوله ويكره لفاسق اذ مراده بالصحة هنا ان احكام اللقطة هل تثبت له
وان سغناه الاخذ قاله الزركشي والتقاط الصبي والمجنون حيث كان لهما تمييز
كما بحثه بعضهم في الثاني وهو ظاهر لان المغلب فيهما الاكتساب لا الامانة
والولاية وبهذا تبين رد قول الاذرعي المراد بالفاسق من لا يوجب فسقه
حجر اعليه في ماله والتقاط الذمي والمعاهد والمؤمن كما بحثه الزركشي في
دار الاسلام وان لم يكن عدلا في دينه فيما يظهر والطريق الثاني مخرجة على
ان المغلب فيها الاكتساب فيصح او الامانة والولاية فلا وخرج بدار الاسلام
دار الحرب ففيها تفصيل سر ذكر الاظهر بناء على صحة التقاط الفاسق ومثله
فيما ياتي الكافر قال الاذرعي الا العدل في دينه انه ينزع الملتقط من الفاسق
وان لم يخش ذهابه به ويوضع عند عدل لانه لا تفويت يده على مال ولده
فمال غيره اولى والمتولي للنزع والوضع الحاكم كما هو ظاهر والثاني لا ينزع ولكن
يضم اليه عدل مشرف والاظهر انه لا يعتد بتعريفه كالكافر بل يضم اليه
رقيب عند تعريفه ليلا يخون فيه والثاني يعتد من غير رقيب فوائد ذكر التعريف
فله التملك قال الماوردي واشهد عليه الحاكم لغرمها اذا جاء مالكها ومونته
عليه وكذا اجرة المضموم اليه حيث لم يكن في بيت المال شيء ولو ضعف الامين
عنها عضده الحاكم بامين يقوي به على حفظها وتعريفها ولا ينزعها منه ويبقيها
حتما الولي لقطة الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه حفظا لحقه وحق المالك

ويكون

ويكون يده نايبة عنه ويستقل بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مونة التعريف
ليقترض او يبيع له جزا منها ويفارق هذا ما ياتي من كون مونة التعريف
على المتملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي ما امكن ولا يعتد بتعريف الصبي
والمجنون ثم صرح الداركي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر
في الفاسق مع المشرف وما بحثه الاذرعي من صحة تعريف المراهق الذي
لم يعرف كذبه مخالف لكلامهم مخلاف السفيه فانه يصح تعريفه لانه يوثق
بقوله دونهما ويتملكها للصبي او نحوه اذا راى ذلك مصلحة له وذلك حيث
يجوز الاقتراض له لان تملكه اياها في معنى الاقتراض له فان لم ير ذلك حفظها
وسلمها للحاكم او للولي وغيره اخذها من غير مبز على وجه الالتقاط ليعرفها
ويتملكها ويبرا الصبي حينيذ من الضمان ويضمن في مال نفسه ولو حاكما فيما
يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه ان قصر في انتزاعه اي الملتقط من المحجور
حتى تلف او اتلف في يد الصبي او نحوه لتقصيره كما لو قصر في حفظ ما احتطبه
ثم يعرف المتالف فان لم يقصر بان لم يعلم بها فاتلفها نحو الصبي ضمنها في
ماله دون الولي وان لم يتلفها لم يضمنها احد وان تلفت بتقصير ولو لم
يعلم الولي بها حتى كمل الاخذ فهو كما لو اخذها حال كماله سواء اذن الحاكم
فاقرها في يده ام لا كما هو احد وجهين للصيمري يتجه ترجيحه والاظهر بطلان
التقاط العبد اي القن ان لم ياذن له سيده ولم ينهه وان نوى سيده لانه
يعرضه للمطالبة بدل لها لوقوع الملك له ولان فيه شايبة ولاية وتملك وليس
من اهلهما وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق فانه وان انتفت عنه الشايبة
الاولى فيه اهلية الشايبة الثانية على ان المغلب معنى الاكتساب ومثله
ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر والثاني صحته ويكون لسيده اما اذا
اذن له ولو في مطلق الاكتساب فيصح وان نهاه لم يصح قطعا ولا يعتد
بتعريفه اذ ابطل التقاطه امن يده ضمانة وحينيذ لا يصح تملكه ولو لسيده
باذنه واذا لم يصح التقاطه فهو مال ضايع فلواخذه اي الملتقط سيده
او غيره منه كان التقاطا من الاخذ فيعرفه ويتملكه ويسقط عن العبد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)